

مرسوم رقم ٢٠٥٧

الاجازة بفتح مدرسة خاصة في المرح
(قضاء البقاع الغربي)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣
(نظام فتح المدارس الخاصة) وتعديلاته ولا سيما
المرسوم رقم ٩٤٠٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥.

بناءً على الاستدعاء المقدم من السيدة هبة محمد الحشيمي والمسجل بالرقم ١٢/٧١٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ والمتضمن طلب الإجازة لها بفتح مدرسة خاصة كاملة المراحل في منطقة المرج العقارية (قضاء البقاع الغربي) بإسم «ثانوية الريادة».

بناءً على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أجاز للسيدة هبة محمد الحشيمي المولودة عام ١٩٧٩ في تلعبايا (قضاء زحلة) بفتح مدرسة خاصة كاملة المراحل، وللتقوية في بعض المواد وتعليم اللغات والكمبيوتر والرسم والموسيقى، نهائية، شتائية، خارجية، مختلطة مع حق التدريس صيفا على العقار رقم ١٨٩٩/ من منطقة المرج العقارية (قضاء البقاع الغربي) بإسم «ثانوية الريادة».

لا يحق للمدرسة المذكورة مباشرة التدريس قبل الحصول على الترخيص يعطى بقرار من وزير التربية والتعليم العالي، وتسقط الإجازة حكماً إذا لم تستحصل صاحبها خلال خمس سنوات من إعطائها على الترخيص المذكور ما لم تجدد بمرسوم لمرة واحدة فقط ولأسباب معللة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٩ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي